

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله



إجازة حسابات المضاربة

- ❖ يجوز للبنك بصفة المضارب أن يجمع نقوداً من أرباب المال بعقد المضاربة
- ❖ يجوز للبنك أن يستثمر هذه النقود بالأساليب الجائزة كالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة والإستصناع والسلم والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة والمضاربة والمزارعة والتورق والوكالة بالإستثمار
- ❖ يجوز لصاحب الحساب أن يأخذ حقه المتفق عليه من ربح المضاربة
- ❖ يجب على البنك أن يتحمل الضرر إذا كان الضرر ظهر بتقصيره أو إهماله أو مخالفته شروط المضاربة

الله أعلم بالصواب

Prof. Dr. İshak Emin AKTEPE

Prof. Dr. Hamdi DÖNDÜREN

Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN